لو سلم فليس جميع المباحث التي اشار اليها بعد الفراغ من مقاصد الفن خارجة عن الفن بالكلية بل غايتها انها ليست من مهماته ومعظم مقاصده وسيتلى عليك نبذ من المسائل من هذا الجنس فلا تغفل قوله عصمه منها اى حفظه اما اما بان لا يخلق فيه الذنب او بوفقه للتوبة والاصلاح على ان عدم لحوق ضرر الذنب بان يغفره بفضل رحمته لا يستلزم سقوط التكليف عنه كما في الذنب المغفور قوله المراد بالنص ليس ما يقابل الظ آه

اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه في اصطلاح اصول الفقه وان ازيد ذلك شهادة السوق تسمى نصا فان انضم الى ذلك ما يدفع احتمال التاويل والتخصيص يسمى مفسرا وان لحقه ما يدفع احتمال النسخ يسمى محكما فاذا لم يظهر فان كان ذلك لعارض يسمى خفيا وان كان لنفس اللفظ فان كان بما يدرك عقلا يسمى مشكلا او نقلا يسمى مجملا وان لم يدرك اصلا يسمى متشابها وكل واحد من هذه الاقسام تقابل ما بازائه على الترتيب والمراد بالنصوص ههنا الفاظ القران والحديث والمراد من ظواهرها ما يدل عليه بحسب الاوضاع اللغوية على الاستعمال الشايع وهذا لا ينافي خفاء المراد بوجه ما النصوص القطعية من الكتاب والسنة المتواترة مثل المحكم والمفسر منهما واما الظاهر والنص فيصلح منكرهما ولا يكفر اذ لا يفيدان اكثر من الظ على الاصح قوله كحشر الاجساد فان محكم التنزيل ناطق به وكذا دل الحديث عليه بعبارات لا تقبل التاويل حتى صار ذلك من ضروريات الدين فانكاره مكابرة محضة وتكذيب للدين صريح وتاويل النصوص الدالة عليه بالامور الروحانية ... قوله ...

مطلب حشر الاجساد ... من الضروريات فمنكره كافر ولا يخرج ... فالفلاسفة كفرة ... كقدم العالم ... الجزئيات وغيره

حرمة الخمر تابعة لمصلحة الوقت وصوم رمضان امر تعبدي فعدمهما لا ينافي الحكمة كما في الايام السالفة قوله وعن محمد انه لا يكفر هو الصحيح ولعل هذا مبني على الخلاف في ان من استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا فان حرمة وطي الحايض لما ورد اعني الاذى قوله وفي استحلال اللواطة بامراته لا يكفر على الاصح لانه مجتهد فيه وقوله كذا لو امر رجلا بان يكفر بالله او عزم على ان يامره بكفر لانه رضي بالكفر والرضى بالكفر سواء كان بكفر نفسه او بكفر غيره كفر قوله والجمع بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة اى من توجه قبلتنا وصلى صلوتنا ثم انه لا كلام فيما ذكره من الاشكال الا ان الظ ان القايل باكفار من قال بامثاله لا يقول بتلك القاعدة يفصح عن ذلك كلام المواقف حيث مهد تلك القواعد لجمهور المتكلمين والفقهاء وابتناها بدليلها ثم اورد مخالفتها وفصل المواضع التي يكفر فيها بعضهم بعضا واجاب عنها محافظة على تلك القاعدة قوله ومنهم من يزعم ان له رئيا من الجن وتابعه يقال لفلان رائى من الجن على فعل اى مس ولفلان تابعة اى قرين من الجن يتبعه والتاء للنقل ويصدقهم ما روى انه عليه السلام سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بشيء يكون حقا فقال عليه السلام تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة قوله من ان الشيئية يرادف الوجود يريد تلازمهما قوله مبني على تفسير لفظ الشيء انه الموجود كما ذهب اليه الجاحظ ومعتزلة البصرة او ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام جار الله ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم جعله اسما لجسم وبعضهم للقائم وبعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)